قرار محكمة النقض

رقم 6/12

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/7457

انتزاع عقار من حيازة الغير –عناصرها التكوينية–سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/23 أمام كاتب الضبط بنفس المحكمة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/1/21 في القضية ذات الرقم 18/328 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهمين عبد الفتاح (ر) وعبد المولى (ر) من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبة كل واحد منهما بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم والحكم تصديا ببراءتهما وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوش **المحامي العام** في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من من لدن طالب النقض ضمنها أوجه الطعن.

في شأن وسيلتي النقض مندمجتين المتخدتين من خرق القانون ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي وقضت تصديا بالبراءة بعلة انعدام عناصر فصل المتابعة رغم اسناد شهود البداية الحيازة للمشتكي وثبوت الانتزاع من تصريح المتهمين تمهيديا بتشييدهما لبناء على المدعى فيه الأمر الذي يجعل قرارها معرضا للنقض والإبطال.

لكن، حيث يتجلى باستقراء تنصيصات القرار المطعون فيه على أن المحكمة ألغت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من ادانة المطلوبين في النقض من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة إدلاء المتهمين لحكم صادر بتاريخ 2015/5/21 في الملف عدد 15/1677 قضى ببراءتهما من نفس الجنحة والدي تعزز بمحضر صلح بعد استبعادها لشهادة الشاهدين المعتمدة شهادتهما في الإدانة

ابتدائيا بعد تعدر حضورهما رغم الأمر بالاستدعاء والاحضار مما تكون معه قد استنفدت سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها فجاء قرارها معللا ومؤسسا والوسيلتان على غير اساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض